

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٥ / ٥٤

بإنشاء مجلس للبحث العلمي وتحديد اختصاصاته

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦
وتعديلاته ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٦٥ بإنشاء مجلس للتعليم العالي ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : ينشأ مجلس للبحث العلمي برئاسة سمو السيد / شهاب بن طارق آل سعيد ،
مستشار جلالة السلطان ، وعضوية كل من :

أولاً : بالصفة الوظيفية .

- ١ - وزيرة التعليم العالي
نائبة للرئيس .
- ٢ - وزير الصحة .
- ٣ - وزير النفط والغاز .
- ٤ - وزيرة التنمية الاجتماعية .
- ٥ - أمين عام وزارة الاقتصاد الوطني .
- ٦ - رئيس غرفة تجارة وصناعة عمان .
- ٧ - رئيس جامعة السلطان قابوس .

٨ - رئيس جامعة صحار .

٩ - رئيس جامعة نزوى .

١٠ - رئيس جامعة ظفار .

١١ - مدير واحة المعرفة .

ثانياً : بالصفة الشخصية .

١ - الشيخ سالم بن مستهيل المعشنى .

٢ - الدكتور علي بن سعود البيمانى .

٣ - الدكتور طاهر بن عبد الرحمن باعمر .

٤ - الدكتور هلال بن علي بن زاهر الهنائى .

٥ - الدكتور حمد بن سعيد العوفى .

ويختار المجلس مقررا من بين أعضائه .

المادة الثانية : يعمل المجلس على تنظيم شؤون البحث العلمي وتشجيعه ودعمه بمختلف الوسائل المادية والمعنوية وفقا لأحكام هذا المرسوم ، ويعتبر المرجعية الأساسية في هذا المجال ، وتوول إليه مسؤولية التسيير بين الجهات والمؤسسات المهمة بشؤون البحث العلمي .

المادة الثالثة : يختص مجلس البحث العلمي بالمهام الآتية :

١ - وضع استراتيجية علمية وخطة وطنية متكاملة للبحث العلمي
ومتابعة تطويرهما .

٢ - تحديد أولويات الخطة الوطنية للبحث العلمي .

٣ - وضع برنامج أو أكثر لتنفيذ أولويات الخطة الوطنية للبحث
العلمى والإشراف على هذا التنفيذ .

- ٤ - الإعلان عن الخطط الوطنية للبحث العلمي وأولوياتها بالشكل الذي يوفر الحافز لتطوير البحث العلمي .
- ٥ - دعم الابتكارات الفردية والخطط البحثية حسب أولويات الخطة الوطنية للبحث العلمي .
- ٦ - دعم نشر المؤلفات العلمية القيمة .
- ٧ - مناقشة مخصصات البحث العلمي ومقترنات توزيعها على الجهات البحثية تمهدًا لإدراجها في الموازنة العامة للدولة .
- ٨ - ما يكلفه به جلالة السلطان من أمور أخرى تتعلق بالبحث العلمي .
- المادة الرابعة :** يضع المجلس لائحة داخلية بتنظيم أعماله ، وتصدر بقرار من الرئيس .
- المادة الخامسة :** تلغى عبارة "والبحث العلمي" من نص البند (أ) من المادة (٢) من المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٦٥ ، المشار إليه .
- المادة السادسة :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٥ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ
الموافق : ٢٢ من يونيو سنة ٢٠٠٥ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان